اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣ من قانون
التقاعد الصيدلي(القانون رقم ٦٦/٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٣)
لجهة فرض رسم لمصلحة صندوق التقاعد الصيدلي على المتممات الغذائية المستوردة والمصنعة محلياً .

المادة الأولى: تعدّل الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون التقاعد الصيدلي لتصبح على الشكل التالي:

"٢- أ- برسم قدره ٠,٧٥ بالماية من سعر المبيع من العموم على جميع المستحضرات الطبية الجاهزة المستوردة من الخارج والمنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة. يلصق بما يعادل هذا الرسم مستوردو هذه الادوية طوابع, اجيز لمجلس النقابة اصدارها على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي وتختم بخاتم النقابة قبل الموافقة عليها من وزارة الصحة العامة. ولا يجوز باي حال من الاحوال اخراج البضاعة من الجمارك اذا لم تكن تحمل هذه الطوابع. ينزل ما يعادل هذا الرسم من اصل الحسم القانوني المتوجب للصيدلي والمعترف به رسميا.

ب-برسم قدره ٣% من سعر الاستيراد على جميع المتممات الغذائية المستوردة ورسم قدره ٣% من سعر المبيع على جميع المتممات الغذائية المصنعة محلياً.
يلصق مستوردو ومصنعوّ المتممات الغذائية بما يعادل هذا الرسم طوابع أُجيز لمجلس النقابة اصدارها على الفاتورة.
لا يجوز اخراج البضاعة المستوردة من الجمارك اذا لم تكن تحمل هذه الطوابع ."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

خالد علاية
24-5-23

الاسباب الموجبة

بما ان المادة ٣ من قانون التقاعد الصيدلي قد حددت وسائل تغذية صندوق التقاعد الصيدلي.

وبما ان انخفاض القيمة الشرائية للعملة الوطنية نتيجة الازمة الاقتصادية الراهنة قد أدى الى انخفاض قيمة اموال وموارد صندوق التقاعد الصيدلي حيث بات الصندوق بحاجة ماسة الى ايجاد مصادر جديدة لتغذيته من اجل استمراره بتأمين الحد الادنى من الخدمات للصيادلة المنتسبين الى النقابة.

وبما ان كافة المتممات الغذائية –أكانت مستوردة او مصنعة محلياً – تباع بمعظمها في الصيدليات نظراً الى خصائصها وتركيباتها، الا ان صندوق التقاعد الصيدلي لا يستوفي اي رسم على استيرادها او تصنيعها محلياً على غرار باقي المستحضرات الطبية الجاهزة المستوردة او المصنعة محلياً .

وبما ان فرض رسم مقطوع لمصلحة صندوق التقاعد الصيدلي على المتممات الغذائية المستوردة والمصنعة محلياً من شأنه تعزيز وسائل تغذية صندوق التقاعد الصيدلي وزيادة مداخليه بشكل يؤمن استدامة خدماته التي تشمل كافة الصيادلة المنتسبين للنقابة وعائلاتهم، مما يعزز الامن الصحي والاجتماعي والمعيشي لشريحة أساسية من المجتمع .

لهذه الأسباب، نتقدم باقتراح القانون هذا آملين من المجلس النيابي الكريم درسه وإقراره.